كشاف القناع عن متن الإقناع

صوم شهر بعينه) كالمحرم (فمات قبل دخوله .

```
لم يصم ) عنه ( ولم يقض عنه وكذا لو جن قبله .
                                            ودام به الجنون حتى انقضي الشهر المعين .
         لأنه لم يثبت صومه في ذمته قال المجد وهو مذهب سائر الأئمة ولا أعلم فيه خلافا .
  وإن مات في أثنائه ) أي الشهر المعين بالنذر ( سقط باقيه ) لما سبق ( فإن لم يصمه )
                                   أي النذر المعين ( لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه .
    فعلى ما تقدم فيما إذا كان في الذمة من أنه إن كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه )
                                       وجوبا إن خلف تركة واستحبابا إن لم يخلف شيئا .
                                        وتقدم أن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة .
                                             فالمراد بإمكان الفعل مضي زمن يتسع له .
                             ( ولا كفارة مع الصوم عنه ) أي عن الميت إذا كان منذورا .
                           ( أو الإطعام ) إن كان عليه قضاء رمضان أو صوم متعة ونحوه .
                                       ( وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه ) نص عليه .
لما روى ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى ا□ عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج
                         فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رواه البخاري .
                   ( ولا يعتبر تمكنه ) أي الناذر ( من الحج في حياته ) لظاهر الخبر .
                                           ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة .
                                                           فهو كنذر الصدقة والعتق .
           ( وكذا العمرة المنذورة ) حكمها حكم الحج في ذلك لمشاركتها له في المعنى .
    ( ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ولو بغير إذن وليه ) لشبهه بالدين في إبراء الذمة .
 ( وله ) أي الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه ( الرجوع على التركة بما أنفق )
                                                                        بنية الرجوع .
                                                                     لأنه قام بواجب .
                                                      ( وإن مات وعليه اعتكاف منذور .
                                                           فعل عنه ) نقله الجماعة .
                                 لقول سعد بن عبادة إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه .
```

فقال النبي صلى ا□ عليه وسلم اقضه عنها رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن

عباس ومعناه متفق عليه وروي عن عائشة وابن عمر وابن عباس .

ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة وكالصوم (فإن لم يمكنه فعله حتى مات) كمن نذر اعتكاف شهر رمضان .

فمات قبل دخوله (فكالصوم) وكذا إن مات في أثنائه على ما تقدم (وإن كانت عليه صلاة منذورة) ومات بعد التمكن (فعلت عنه) كالصوم وتصح وصيته بها .

(ولا كفارة معه) أي مع الفعل عنه كما لو فعله الناذر (وطواف منذور كصلاة) منذورة فيما سبق .

(وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض إجماعا أنه لا يصلى عنه فائتة (كقضاء رمضان) فإنه لا يصام عنه كما تقدم .

وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد .